

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق ضواحي ميت غمر
 التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية
لمركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء فرع توثيق دمشق -
مركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بقرية أتميدة باسم «فرع توثيق أتميدة» - مركز شرطة ميت غمر -
محافظة الدقهلية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ،
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية أتميدة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق ضواحي ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقرية أميبة
بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٥

صدر في ٢٠١٣/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد